

مومنا ومن اذنا دعان زوجنا اقربنا اليها جاز الطلح في قول الجعفة والي يرضع  
 فأنه نقر • لا ولاية لم العبد واليهان والجلالين والرمي واللفظ والدرسي يتخرج  
 وانما غيبة منقطة والخالف لدر • عشرة نقر • سكوتهم رضي سكوت البكر  
 اذ انهم عند استيثار الولي دون الابن • سكوت الشيخ وسكوت الملك اذ رأي غيره  
 يسج ويستريح سواء كان البيع صحيحا او باطلا وسكوت الاب عبد الولاية وسكوت  
 الامم منه اذ رأي غيره يتسقم في النخوة وسكوت الصغرة اذ ابنت • رضي لم اذ لم يكن  
 المزاج الاب والجد سواء على اليان • اولم تلم عن اب يرضع لا خيارها وعند صها لا اليان •  
 وسكوت الامة المرذقة عند الفلق وخيار الامة المتفق بمقتضى الجمال • وسكوت المرط  
 عند ودة الامة وام الولد في ايام النفاس لا يكف نفيده بعد ذلك وسكوت العبد  
 من ودر التقي غايب حتى يراعي العلق بعد ذلك لا يسبح منه الاباينة وسكوت الرجل  
 يسج السبي بالثمن المحال واجتبه حتى يقضي منه فان بقى المشرك السعة • هو يرب  
 ذلك حكمت فبذاته رضي • سبعة نقر • لا يكون سكوتهم رضا سكوت المرط  
 اذ اربيه غيره يتخرج اذ الامة تتزوج لا يرضع الملح ولا يعبره فانما في القارة وسكوت  
 الرمي اذ اراد الضم او الصغرة تيرذجان وسكوت المترجم اذ اراد الرهن يسج  
 الرهن وسكوت الرهن اذ اراد الرهن يسج • لك وسكوت الرهن اذ اراد الرهن يسج العبد المير  
 وسكوت امرأة النبي • ان قامت منه سبعين • المفادة في الطلح  
 تحت كسبا • المساواة في الرهن والنسب والعلاج والوفاء • والقدرة على المهر والصفقة  
 فان لم يقصد عليه لم يكن كفوا لاد من كان اباها اذ ثلاثة في الاسلام فهو كفوة  
 لمن كان ابواه او اجداده الكفر من ذلك في الاسلام واليه ليس كفوة  
 والمحقق ان ليس على الزان في الاسلام ليس كفوة للحرمة

باب الحرامات  
 ادع ابن الحرامات بالثب اثني عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل  
 الرجال والنسب وان علقت والبنات وسكوت الرل وان سفلت والافت الابايت

وان سفلت

وان سفلت بنات الاخ والعمه والمثله وام نبي من النسب وام اخته من النسب  
 واخت ابيه من النسب • الحرامات بالعهرية • اثني عشر ام امرأة ورضعها اذ لم يكن  
 بها وسكوت المرأة التي رضع بها سواء كانت في حجره اذ في حجر غيره وامرأة الاب وامرأة الابن  
 واجداه وبنا وولاده والمخ بين المرأة وحالتها وبين المرأة وعمتها وسكوت اخوة المخرجين  
 ان اثنين يخلع اذ في الوثني يملك يان • اربعة عشر نقر • لسب الحرام من  
 سيقا على كتاب الله تلج دسنة رسول واجماع الامة الام وام الولد وجدة الام وجدة جدة  
 الام وان علقت وام الاب وجدة الاب وام جبت الاب وجدة جدة الاب  
 وان علقت وام جدة جدة الاب وان علقت بنت البنت وبنت بنت البنت  
 وبنت بنت بنت البنت وان سفلت • بنت الابن وبنت بنت الابن وان سفلت  
 وام العمه لان العمه اذا كانت اخت لايه من الاب والام اذ من الام فانما جدة  
 وان كانت اخت لايه من اب فانما كانت امرأة جده وامرأة الجد حرام وام  
 ام العمه فان من كانت العمه اختا لايه من الاب والام ومن الام فام المتمدنون  
 جده ام وجدة الام حرام وان كانت اختا لايه من الاب وام ام عمه تكون حريمه  
 جده وحريمه الجد طلال وام عمه العمه • وانما لاب وام ام الاب لا يجوز  
 لحاحي لان ما تكون ام اب الاب ام لا يجوز لحاحي لانها بمنزلة الام فصلا لا يفرغ  
 بام العمه وان كانت اختا لايه من الاب والام تكون اختا لايه من الاب والام  
 وام المثله ان كانت المثله اختا لايه من الاب والام اذ من الام فيكون اقا  
 لاه وجده له والجدة حرام وان كانت اختا لايه من الاب فام المثله تكون امرأة  
 جده من قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام وامرأة الجد حرام فاما المثله  
 ان كانت الام امة فام ام من الاب والام اذ من الام تكون ام المثله حريمه  
 من قبل الام جده ام وجدة ام حرام عليه وان كانت اختا من الاب فيكون ام ام  
 المثله حريمه جده من قبل الام فاول طلال من قبل الاب وام حالة حالته ان كانت  
 حانته امة لاه من قبل الاب والام اذ من قبل الام لا يجوز لحاحي لانها بمنزلة الام ولا يجوز